ونقض بالجواب لحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة
بنشور العظم واثبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم
بفعل الارضاع وقوله وما رواه جواب
عن استدلال الخصم بان ما رويتم اما مردود بالكتاب
لان العمل به اقوى على تقدير ان يكون الكتاب
قبله او منسوخ ان كان بعده والانشار [illegible]
الاحيا وفي التنزيل ثم اذا شاء انشره ومنه لا رضاع
الا ما انشز العظم وانبت اللحم اي قواه وشده كانه
[illegible] ويروي بالزاي كذا في المغرب قوله
وينبغي ان يكون في مدة الرضاع فاهر قوله
ولان الحول حسن للتحول من حال الى حال باعتبار
حولانه الحول موجب لتغير الطباع فلا بد من الزيادة
على الحولين بمعنى في وجه قول ابي حنيفة
[illegible] قوله
[illegible] لا يكون شهرا او وجه الاستدلال
ما ذكره انه [illegible] الحمل و[illegible] لا يكون شهرا
[illegible]
على [illegible]
الاية يعني [illegible]
ما ذكره ان [illegible] ذكر شيئين يعني الحمل والفصال
وضرب لهما مدة وهو قوله ثلاثون شهرا وكل ما كان
كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكمالها كما في الاجل
المضروب للدينين [illegible] فلان على الف
درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهرين يكون الشهران
اجلا لكل واحد من الدينين بكماله الا انه قام المنقص في

احدهما

٢٢٥

أحدهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وكل جزء هو
مستمتع بعقد النكاح يكون محلا لحكم النكاح وما كان
محلا لحكم النكاح كان محلا للطلاق لانه رافعه فيكون
حالا بمحله فاذا اضيف اليه الطلاق يثبت الحكم فيه ثم
يضاف الاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشايع فان
قيل لو كان الجزء المعين محلا لحكم النكاح لان السراية
ممتنعة اذا الحرمة في ساير الاجزاء يغلب الحل في هذا الجزء
فيمتنع عن السريان في الطلاق الامر على القلب تغلب
الحرمة في هذا الجزء يغلب الحل في ساير الاجزاء قوله
ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله ظاهر وتوضيحه
ان اليد والرجل ونحوهما اطراف وهي اتباع لا محالة
فقد اوردنا عليهما دخل الاتباع كما في [illegible] ملك الرقبة
يكون ذكر البيع لها ذكر البيع فلا يكون ذكر الاصل
فان قيل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالعبد عن جميع البدن في قوله عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى [illegible] قيل ان المراد
[illegible] في المضاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انها [illegible] وعن اقتصار الطلاق
على الراس لا يعد اذ [illegible] ولو قال [illegible]
طالق واريد به العبارة عن جميع البدن لا يعهد
ان [illegible] فان [illegible] طالق و[illegible]
طالق [illegible] فالعبرة بعمومه في الطلاق
لا [illegible] في الاصل اذ لا [illegible] النكاح

Copyright © King Saud University